

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد التي تعطل فيها
وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨ ميلادية ، الموافق ١٢ من ربيع الأول
عام ١٤٤٠ هجرية إجازة رسمية بمناسبة المولد النبوى الشريف للعاملين فى الوزارات
والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام
وقطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى